

المسؤولية الدولية لقوات حفظ السلام في إفريقيا

International responsibility of the UN forces in Africa

خيثر فؤاد

جامعة مستغانم، الجزائر، fouad.khiter@univ-mosta.dz

تاريخ الإرسال: 2020 / 09 / 28 * تاريخ القبول: 2021 / 03 / 30 * تاريخ النشر: 2021 / 05 / 15

ملخص:

ساهمت القوات الأممية التي عملت في إفريقيا تحت مظلة الأمم المتحدة أو الاتحاد الإفريقي بشكل فعال في حل العديد من النزاعات المسلحة، وحماية أرواح المدنيين، وظلت الأمم المتحدة عبر أجهزتها المختلفة تؤكد من حين لآخر على ضرورة التزام هذه القوات وحتى الدول المشاركة فيها بالقانون الدولي الإنساني، على اعتبار أن هذا الأخير يضبط مجال عمل هذه القوات و يحدد مسؤولياتها في حالات الإخلال به مهما تفاوتت درجاته.

إلا أن واقع الأمر أثبت أنه العديد من الحالات سجلت انتهاكات للقانون الدولي الإنساني مرتكبة من طرف أفراد هذه القوات إلى درجة يمكن معها تكييفها على أنها جرائم دولية. نريد من خلال هذه الدراسة أن نبحث في كيفية تفعيل آليات العدالة الدولية من أجل إخضاع مرتكبي هذه الجرائم للعدالة الدولية الجنائية، أو على الأقل إخضاعها للعدالة الوطنية للدولة المختصة.

إن تولي وظيفة ضمن هذه القوات لا يشكل في أي حال من الأحوال مانعا يحول دون المساءلة الجنائية لكل من يثبت تورطه في ارتكاب جريمة دولية سواء بصفة شخصية بالنسبة للجنود والموظفين أو بصفة غير مباشرة بالنسبة للقادة والرؤساء المسؤولين عن هذه القوات أو بالنسبة للدول المشاركة فيها، أو حتى المنظمات الدولية *The UN forces worked in Africa have effectively contributed to resolving many armed conflicts and protecting lives of civilians. The UN, through its agencies, has stressed the need for these forces, and even the countries participating in it, to adhere to international humanitarian law, Given that the latter controls the field of work of these forces and determines their responsibilities.*

However, the reality proved that many cases recorded violations of international humanitarian law committed by members of these forces to the extent that could be classified as international crimes. We want through this study to examine how to activate international justice in order to subject the perpetrators of these crimes to international criminal justice, or at least to national justice of state.

The assumption of a position within these forces doesn't in any way constitute a hindrance to criminal accountability for anyone who is proven to be involved in committing an international crime, either personally with respect to soldiers and employees or indirectly with respect to commanders and chiefs responsible for these forces or for the countries participating in them, or Even the international organizations that sponsor it, and the International Criminal Court can exercise its jurisdiction over these forces.

التي ترعاها، ويمكن للمحكمة الجنائية الدولية أن تمارس اختصاصها على هذه القوات إذا ما توصلت بالوقائع.

الكلمات المفتاحية:

القوات الأممية، الجريمة الدولية، العدالة الجنائية الدولية، المسؤولية الدولية الجنائية، المسؤولية الشخصية.

Abstract:

Keywords: *the UN forces «the international crimes «the international criminal justice, the international criminal responsibility, the personnel responsibility*

مقدمة:

ظهرت عقب نهاية الحرب الباردة نزاعات مسلحة في عدة مناطق من العالم، ارتكبت فيها أبشع الجرائم وعلى نطاق واسع في حق المدنيين العزل، لدرجة أنها أصبحت تهدد السلم والأمن الدوليين بصفة عامة، وتمس بالحقوق والحريات الأساسية للمدنيين غير المنخرطين فيها وخاصة من الفئات الضعيفة كالأطفال والنساء.

تطلبت مواجهة هذه الحروب من المجتمع الدولي نوعا خاصا من آليات المكافحة، اصطلاح عليه رجال القانون بعمليات حفظ السلام الأممية، وهو إنشاء قوات عسكرية خاصة أو بعثات مدنية خاصة تابعة للأمم المتحدة تمارس مهامها باسم هذه الأخيرة، ويتم إرسالها في مهمات إلى مناطق النزاع قصد حماية المدنيين بالدرجة الأولى، وتوفير لهم متطلبات العيش ثم القضاء على النزاع المسلح إما بالطرق التفاوضية السياسية أو بالتدخل العسكري إن اقتضى الأمر، ثم في وقت لاحق تقديم المتورطين في إثارة النزاع وارتكاب جرائم دولية من الطرفين إلى العدالة الدولية الجنائية، ثم أسندت هذه المهمات إلى المنظمات الإقليمية التي أخذت على عاتقها مهمة حماية حقوق وحريات الأفراد الذين يقيمون ضمن نطاقها الجغرافي، ومن هذه الهيئات نجد الاتحاد الإفريقي والأجهزة التابعة له.

حققت هذه القوات نجاحا باهرا على الصعيد الإفريقي خاصة في مجال حل النزاعات المسلحة وإخماد نارها وحماية السكان المدنيين من ويلاتهما، وإعادة بناء عمليات السلام وضمان الاستقرار في مناطق النزاع، إلا أن الواقع العملي أثبت ارتكاب الأفراد المنتمين إليها العديد من الجرائم الدولية في حق المدنيين غير المشاركين في النزاع. من هذه الزاوية تبدو الأهمية العلمية لموضوعنا وهي البحث عن سبل الوقاية أو العلاج للحالات التي تنحرف فيها هذه القوات عن القيام بمهامها الأصلية حتى نحمي الضحايا من تداعيات النزاع المسلح ومن الأفعال الصادرة عن أفراد القوات الأممية في نفس الوقت، خاصة في ظل عدم وجود تنظيم قانوني دولي واضح لهذه المسؤولية.

هذا الموضوع يثير إشكالا قانونيا هاما حول أساس وطبيعة المسؤولية التي يمكن تحميلها لهؤلاء الأفراد عما ارتكبوه من جرائم بمناسبة أداء مهامهم، وحول الجهة القضائية المخولة قانونا الفصل في هذه الحالات، ومن هذا المنطلق يبدو واضحا الإشكال العلمي التالي:

ماهي طبيعة مسؤولية قوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة العاملة في إفريقيا عن ما ترتكبه من أفعال عند تأدية مهامها؟

تتطلب الإجابة على هذه الإشكالية البحث في جميع النصوص القانونية الدولية الخاصة بالنزاعات المسلحة والجرائم الدولية ثم البحث في النصوص الخاصة والأساسية المنظمة لقوات حفظ السلام الأممية سواء كانت تابعة للأمم المتحدة أو للاتحاد الإفريقي.

وعلى العموم سنقسم موضوع الدراسة إلى محورين، نخصص الأول لدراسة طبيعة المسؤولية التي تتحملها البعثات الأممية، أما الثاني فنخصصه لدراسة الآليات القانونية التي تسمح بتفعيل الحماية القضائية الدولية و الداخلية عند وجود إخلال ثابت بالقانون الدولي الإنساني.

1. طبيعة المسؤولية الدولية عن أعمال القوات الأممية:

يصنف فقهاء القانون الدولي قوات حفظ السلام العاملة في مناطق النزاع ضمن فئة المدنيين، رغم الطابع العسكري لهذه القوات، وذلك لأنهم ليسوا أطرافا في النزاع، ويشكلون فئة محايدة تهدف إلى تحقيق السلام في المنطقة وحماية المدنيين، وبالتالي يتمتعون بنفس الحماية المقررة للمدنيين ضد الهجمات العسكرية (عائشة، 2015، صفحة 21).

غير أن هذه الحماية لا تعني بالضرورة منح حصانة مطلقة لأفراد هذه القوات من الخضوع للقانون الدولي بصفة عامة، وفيما يلي سنحاول البحث في طبيعة المسؤولية الدولية التي يمكن على أساسها إخضاع هذه القوات والمسؤولين عنها لسلطة القانون.

1.1 مسؤولية المنظمات الدولية المشرفة على القوات الأممية:

أشرنا سابقا إلى أن القوات الأممية العاملة في القارة الإفريقية تشرف عليها في الأصل الأمم المتحدة، و في بعض الحالات أسند الإشراف إلى الاتحاد الإفريقي، وبناء على هذا الإسناد تتحدد المنظمة التي تتحمل المسؤولية.

1.1.1 مسؤولية الأمم المتحدة:

تهدف القوات الأممية التابعة للأمم المتحدة إلى حفظ السلام في مناطق النزاع ولا تقوم باستخدام القوة إلا للدفاع عن النفس، فهي تهدف في الأساس إلى تسهيل التوصل إلى اتفاقيات من أجل تسوية الصراعات، غير أنه يمكنها بالموازاة أن تقوم بعمليات قتالية تسمح بها الأمم المتحدة من أجل تحقيق المهام المنوطة بها (وهيبة، 2014، صفحة 218).

في البداية كانت الأمم المتحدة تتبنى موقفا سلبيا من القانون الدولي الإنساني، ومرد ذلك يرجع في الأساس أنها بوصفها منظمة دولية لا تتمتع بنفس المكانة التي يمنحها القانون الدولي للدول، و أنها ليست طرفا في الاتفاقيات الدولية الإنسانية على غرار اتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها الملحقة، ولا يوجد نص في هذه الاتفاقيات يتحدث عن التزامات المنظمات الدولية.

لكن سرعان ما تراجعت الأمم المتحدة عن الموقف السابق بعد توصيات من اللجنة الدولية للصليب الأحمر، وأقرت بضرورة التزام القوات التابعة لها بمبادئ وروح القانون الدولي الإنساني التي وردت في اتفاقيات جنيف الأربعة، وأكدت المذكرة الإيضاحية التي أرسلها الأمين العام للمنظمة بتاريخ 1978/05/24 إلى قادة القوات التابعة للأمم المتحدة على هذه المبادئ سواء كان ذلك في النزاعات المسلحة الدولية أو غير الدولية. وكذلك الرسالة التي وجهها الأمين العام للأمم المتحدة إلى الممثلين الدائمين للحكومات التي اشتركت في قوة الأمم المتحدة في لبنان أكدت أيضا على ضرورة تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني، ويتعين على الدول المشاركة في هذه القوات أن تسهر على إمام قواتها بالقواعد الإنسانية (موسى، 2015، صفحة 63).

بعد ذلك وخلال سنة 1999 أصدر الأمين العام للأمم المتحدة نشرة تتعلق بمراقبة القوات التابعة للمنظمة للقانون الدولي الإنساني في كل الحالات التي تتدخل فيها في مناطق النزاع عبر العالم باعتبارها قواعد ذات أهمية بالغة، وتحديد القواعد الدولية المطبقة على هذه القوات.

وتعزز هذا المنشور بصدور قرار مجلس الأمن رقم 1327 لسنة 2000 الخاص بتعزيز عمليات حفظ السلام للأمم المتحدة، ودعا هذا القرار إلى ضرورة احترام أهداف ومقاصد الأمم المتحدة، والامتثال لقواعد القانون الدولي

والقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان وقانون حقوق اللاجئين في مناطق النزاع (عائشة، صفحة 101).

ويظهر موقف الجمعية العامة من هذه المسؤولية من خلال قرارها المؤرخ في 2006/12/18 تحت عنوان المساءلة الجنائية لموظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات، أهم ما جاء فيه هو ضرورة تقيد هذه الفئة بالقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي بصفة عامة، وعدم استثناء هذه الفئة من الأشخاص من تبعات أية أعمال جنائية يرتكبونها في مراكز عملهم، وجاء فيه أيضا النص على إنشاء لجنة خاصة مفتوحة أمام جميع الدول بغرض النظر في مدى مسؤولية أفراد القوات من عدمها. ليليه قرار آخر بتاريخ 2008/01/08 يتضمن ضرورة اتخاذ خطوات قوية وفعالة لكفالة المساءلة الجنائية لموظفي الأمم المتحدة عن جرائمهم، مع عرض الادعاءات بارتكاب هذه الجرائم على الدول التي وجهت هذه الادعاءات ضد رعاياها لاتخاذ الإجراءات القانونية لمحاكمتهم وفق قوانينها الداخلية (موسى، صفحة 201).

على هذا الأساس تكون الأمم المتحدة والأجهزة التابعة لها هي الضامن الوحيد لتقيد هذه القوات بالشرعية الدولية في عملها، وفي حالة السلب يتم تفعيل الإجراءات العقابية حسب درجة خطورة الأفعال. من زاوية أخرى وضع الفقه الجنائي الدولي معيارا حاسما لتحميل منظمة الأمم المتحدة المسؤولية عن أعمال القوات التابعة لها من عدمه، ومضمون هذا المعيار يتحدد من خلال الممارسة الفعلية للسيطرة على هذه القوات، فكما كانت هذه القوات تخضع للسيطرة المباشرة والفعلية للمنظمة فإن مسؤوليتها تكون مباشرة وقائمة. أما في باقي الحالات التي تكون فيها المنظمة قد أمرت بتشكيل هذه القوات وأسندت المهمة للدول الراغبة في المشاركة فيها مع احتفاظ هذه الدول بالسيطرة المباشرة والفعلية على قواتها فإن المسؤولية تقام على هذه الدول دون المنظمة، وفي بعض الأحيان تكون المسؤولية مشتركة بينهما وهي الحالات المختلطة التي تتولى فيها المنظمة القيادة والرقابة وتتولى الدول مهام التنفيذ، ومن بين الأمثلة على هذه الحالة العملية المنفذة في الصومال ONUSOM وروندا MINUAR (موسى، صفحة 70).

2.1.1. مسؤولية الاتحاد الإفريقي:

أكد البروتوكول الخاص بإنشاء مجلس السلام والأمن التابع للاتحاد الإفريقي على ضرورة احترام ونشر القانون الدولي الإنساني، كما يمثل احترام هذا الفرع من القانون الدولي جوهر برنامج الاتحاد الإفريقي للسلام والأمن. و قد نصت المادتين الثالثة والسابعة من نفس البروتوكول على صلاحيات مجلس السلام والأمن في متابعة التقدم في الممارسات الديمقراطية وسيادة القانون واحترام الحق في الحياة وغيرها من حقوق وحريات الإنسان، وخاصة الحد من انتهاكات القانون الدولي الإنساني وتحاشي وقوع النزاعات (فرحات، 2015، صفحة 161).

أكد مجلس السلام والأمن على الالتزام بالقانون الدولي أيضا من خلال تضمين اتفاقيات السلام الموقعة بين أطراف النزاعات في القارة بنودا عن ضرورة الالتزام بالقانون الدولي الإنساني بمفهومه الواسع ولاسيما اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 وبروتوكولاتها الإضافية لعام 1977، واتفاقية اليونسكو بشأن حماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح لعام 1954، ونذكر منها على سبيل المثال: اتفاق كوتونو بشأن ليبيريا، واتفاق كينيهيرا بين حكومة رواندا والجبهة الوطنية الرواندية في 1993، واتفاق أروشا للسلام في رواندا في نفس السنة، واتفاق لومي لوقف إطلاق النار بين حكومة سيراليون والجبهة الثورية المتحدة سنة 1999 (دامو، 2015، صفحة 146).

تم إدراج القانون الدولي الإنساني في صياغة النصوص الأساسية للاتحاد على غرار القانون التأسيسي لمجلس السلام والأمن، والعديد من البروتوكولات الأخرى. وتم إدراجه أيضا في برامج التدريب الخاصة بالقوات الأممية

العاملة تحت سلطة الاتحاد الإفريقي وبرامج التدريب الخاصة بموظفي الاتحاد والهيئات التابعة له (منتصر، 2008، صفحة 138).

كما تم إدراجه أيضا في برنامج الاتحاد الإفريقي لحقوق الإنسان **جراند بأي**، من خلال خطة عمل المؤتمر الوزاري الأول لمنظمة الوحدة الإفريقية بشأن حقوق الإنسان في إفريقيا سنة 1999، بحيث دعت الدول الأعضاء إلى وضع استراتيجيات واتخاذ الإجراءات المناسبة لتعريف الشعوب الإفريقية بموضوع حقوق الإنسان ورفع نسبة الوعي بهذا القانون، مع حث الدول على تفعيل آليات حماية السكان المدنيين من الجرائم الدولية على مستوى القوانين الداخلية للدول من خلال تضمين اتفاقيات جنيف الأربعة وبروتوكولاتها الملحقمة واتفاقية الأمم المتحدة بشأن اللاجئين واتفاقية الإبادة الجماعية كمرجعية أساسية لحقوق الإنسان في القوانين الداخلية للدول (بلخير، 2016، صفحة 409).

أخذ الاتحاد الإفريقي أيضا على نفسه مسؤولية تعزيز واحترام حقوق الإنسان في القارة السمراء من خلال خطوة ثانية تتمثل في التنسيق الدولي والإشراف على إنشاء قوة الاستعداد الإفريقية، والتي تعتبر بمثابة قوة عسكرية دائمة تابعة مباشرة لمجلس السلام والأمن وتخضع لسلطاته الكاملة، تتمثل المهمة الأساسية لهذه القوة في فرض احترام السلم والأمن على مستوى القارة الإفريقية، ولها أيضا صلاحية التدخل العسكري المباشر في حالات محددة. تتألف هذه القوة من خمسة كتلتات إقليمية قوام كل واحدة منها خمسة آلاف جندي وهي: قوة الجماعة الإنمائية للجنوب الإفريقي، وقوة شرق إفريقيا الاحتياطية، وقوة الجماعة الاقتصادية لدول غرب إفريقيا، والقوة الإقليمية لشمال إفريقيا، وقوة الجماعة الاقتصادية لدول وسط إفريقيا. وتتألف جميع هذه القوات من عناصر مدنية وأخرى عسكرية متواجدة في بلدانها الأصلية، وتكون مستعدة للانتشار السريع والتدخل فور تلقيها الإشعار المناسب، تخضع هذه العناصر لتكوين عالي المستوى بالتركيز على القانوني الدولي الإنساني وحقوق الإنسان بما يضمن التدخل الفعال والوفاء بالتزاماتها وفق المعايير المسطرة لها (فرحات، صفحة 142).

يمكن تدخل هذه القوات من خلال واحدة من ستة طرق أولها إلحاق مستشار عسكري إقليمي ببعثة سياسية، ثم نشر مراقب إقليمي تابع للاتحاد الإفريقي ضمن بعثة الأمم المتحدة، ثم تكوين بعثة مراقبة إقليمية لحفظ السلام، ثم إرسال قوة حفظ سلام متعددة الأبعاد تابعة للاتحاد الإفريقي يتم نشرها خلال تسعون يوما، وفي حالة وقوع إخلال خطير بحقوق الإنسان أو وقوع جريمة دولية كالإبادة الجماعية فإن الانتشار يكون في غضون 14 يوما فقط (فرحات، صفحة 171).

بهذه الآليات الجديدة ألقى على عاتق الاتحاد الإفريقي التزام صريح بالتدخل لمنع أو وقف ارتكاب الجرائم الدولية في أي مكان من القارة السمراء حتى دون الاعتماد على الهيئات الدولية كالأمم المتحدة ومجلس الأمن، ويلاحظ الممتنع للشأن الإفريقي أن الاتحاد نجح إلى حد بعيد في التوصل إلى حل عدة أزمات إفريقية أو على الأقل التقليل من حدتها على الأوضاع الإنسانية في أماكن الصراع، ونذكر على سبيل المثال الدور المحوري الذي لعبه الاتحاد في حل أزمة دارفور. لكن تجدر الإشارة إلى أن الاتحاد الإفريقي لا يملك آلية قضائية لمحاكمة أفراد القوات التابعة له جنائيا عما يرتكبونه من جرائم بمناسبة قيامهم بمهام حفظ السلام، وهذه مسألة في غاية الأهمية جعلت الاتحاد يعتمد على القضاء الداخلي للدول في إخضاع مرتكبي هذه الجرائم إلى القضاء الداخلي لبلدانهم.

2.1. المسؤولية الشخصية للأفراد العاملين في القوات الأممية:

أثبت نظام المسؤولية الدولية القديم فشله في الحد من الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، ونعني بالنظام القديم النظام الذي كان يحمل الدول لوحدها المسؤولية أمام القانون الدولي، وحل محله نظام جديد كرس المسؤولية الدولية للأفراد باعتبارهم مخاطبين بأحكام القانون الدولي من خلال دولهم. وعلى هذا الأساس سنحاول

تسليط الضوء على كيفية تفعيل المسؤولية الدولية في مواجهة الأشخاص الطبيعيين بصفاتهم الشخصية بغض النظر عن جنسياتهم أو المهمات التي يقومون بها.

1.2.1. المسؤولية الشخصية:

يقصد بالمسؤولية الشخصية تحمل كل فرد يعمل ضمن هذه القوات المسؤولية عما يصدر منه من أفعال، وفي كثير من الأحيان تكون المسؤولية تأديبية وتشمل كل العاملين في البعثات الأممية، وهم على النحو التالي (عائشة، صفحة 196):

- الموظفون الدوليون والمحليون التابعون للأمم المتحدة أو الاتحاد الإفريقي بما فيهم موظفو الهيئات المستقلة إداريا والصناديق وبرامج الأمم المتحدة المختلفة.
 - الأفراد العسكريين للفرق الوطنية والخبراء العاملين في المهمات بما فيهم ضباط الشرطة وضباط الارتباط والمراقبين العسكريين وأعضاء وحدات الشرطة المشكلة محليا.
 - المستخدمون أو الموظفون في هيئات غير تابعة للأمم المتحدة أو الأفراد العاملين ضمن ترتيبات تعاون مع الأمم المتحدة ويشمل المتدربين مثل ضباط الشرطة والمستشارين المحليين والدوليين والمتعاقدين الأفراد والعاملين ضمن مؤسسات متضمنا عمال اليومية.
 - المتطوعون التابعون للأمم المتحدة.
- حدد الأمين العام للأمم المتحدة العقوبات التي يمكن أن يتعرض لها موظفي الأمم المتحدة في حال ارتكابهم أخطاء على النحو التالي:

- الفصل من العمل ضمن البعثة الخاصة سواء تم توظيف المخالف على المستوى الدولي أو المحلي، ويتم اتخاذ القرار بالفصل من الأمين العام للأمم المتحدة.
- إعادة الأعضاء العسكريين للفرق الوطنية إلى بلدانهم الأصلية، و يتعلق هذا الإجراء بضباط الشرطة وضباط الارتباط والمراقبين العسكريين وأعضاء وحدات الشرطة المشكلة وطنيا أو المتطوعين فيها.
- إنهاء أعمال الهيئات بشكل كامل، ويخص هذا التدبير الهيئات غير التابعة للأمم المتحدة والأفراد الذين يرتبطون بالأمم المتحدة بترتيبات تعاون، ويشمل هذا التدبير ترتيبات التعاقد مع متدرب أو خبير محلي أو دولي أو متعاقد فردي أو ضمن مؤسسة.

يمكن أن تتضمن الاتفاقيات الثنائية بين الاتحاد الإفريقي والدول المضيفة للقوات الأممية إجراءات عقابية أخرى تختلف من اتفاقية لأخرى حسب متطلبات الوضع السائد وحجم العمليات الميدانية والمهام المسندة لهذه البعثات، ونذكر منها على سبيل المثال اتفاقية وضع القوات الأممية في دارفور المعروفة اختصارا بـ **sofa** إذ تحدد هذه الاتفاقية وضع البعثة وعدد أفرادها ومعدات وأصولها من منظور قانوني والحصانات التي تتمتع بها، وكذا كيفية معالجة النزاعات التي تثار بمناسبة تأدية البعثة لمهامها، كما حددت قواعد السلوك والانضباط لأفراد البعثة، ونصت ذات الاتفاقية على إنشاء محكمة من ثلاثة محكمين تختص بقضايا تفسير أحكام الاتفاقية، وإنشاء مفوضية للنظر في الادعاءات المرتبطة بعمل أعضاء البعثة، وينص الاتفاق النموذجي المبرم بين الأمم المتحدة و الدول الأعضاء المساهمة بالأفراد والمعدات في عمليات حفظ السلام الأممية في المادتين 24 و 25 منه على ما يلي:

" تسوى المسائل المتعلقة بالانتهاكات الموجهة للأفراد الذين تقدمهم الدول المشاركة بارتكاب جريمة أو التعرض للمسؤولية المدنية، وذلك وفقا للإجراءات المنصوص عليها في اتفاق مركز القوات.

توافق الدول المشاركة على ممارسة الولاية القضائية فيما يتعلق بالجرائم أو المخالفات التي يرتكبها أفرادها العسكريون العاملون في عملية الأمم المتحدة لحفظ السلام، وتبقى الدول المشاركة و رئيس البعثة على علم فيما يتعلق بنتيجة ممارسة الولاية القضائية هذه".

ولكن الواقع أثبت أنه في كثير من الحالات حادت هذه القوات عن المهام المنوطة بها كالعامل على تحقيق مصالح شخصية لأفراد البعثة وممارستهم أعمال النهب والاعتصاب والعنف، بالإضافة إلى عدم التزام الحياد في مناطق النزاع بالتحيز لطرف ما ضد الطرف الآخر، والأخطر من ذلك هو تسجيل حالات ارتكاب جرائم حرب وجرائم إبادة جماعية (فضيل، 2014، صفحة 172).

يجمع فقهاء القانون الدولي على ضرورة تدخل الهيئات الدولية الرسمية فوراً عند تلقيها شكاوى أو تقارير تفيد بوقوع جرائم حرب أو جرائم إبادة جماعية من طرف أفراد تابعين لقوات حفظ السلام تماماً مثل تدخلها في حال ارتكاب نفس الجرائم من أحد طرفي النزاع، ولا يجوز التمسك بالحصانة المقررة لأفراد البعثة والتي قد تنص عليها الاتفاقيات المتعلقة بهذه القوات، لأنه من المبادئ التي كرسها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية هو سقوط الحصانات بأنواعها، وعدم جواز الدفع بها لنفي المسؤولية الجنائية الدولية عن ارتكاب إحدى الجرائم الدولية (محمد الصالح، 2009، صفحة 156).

وكان موقف المحكمة الجنائية الدولية بخصوص إقرار المسؤولية الجنائية الدولية للفرد عن ارتكاب جرائم تدخل ضمن اختصاص المحكمة واضحاً وثابتاً، فكلما وصلت إلى الجهات الرسمية في المحكمة شكاوى أو تقارير تفيد بوقوع إحدى الجرائم التي نص عليها نظام روما فإنها تتدخل تلقائياً وتبدأ التحقيق في الجريمة تمهيداً للمحاكمة. أصدر معهد القانون الدولي الإنساني قراراً في سنة 1971 يتضمن مجموعة من الأحكام أهمها انطباق قواعد القانون الدولي الإنساني على النزاعات المسلحة التي تقودها هذه القوات وخاصة القواعد المتعلقة بكيفية سير الحروب وحظر استخدام بعض الأنواع من الأسلحة أو عدم التمييز بين الأهداف العسكرية وغير العسكرية، وعلى العموم تطبيق أحكام اتفاقيات جنيف الأربعة وبروتوكولاتها الملحق، ولتعزيز هذا الالتزام طلب القرار من الأمم المتحدة إصدار لوائح إلى قواتها للتوعية والتحسيس وحتى الأمر بضرورة احترام القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان (بوريش، 2014، صفحة 148).

تجدد الإشارة أخيراً إلى أن هيئة الأمم المتحدة ومجلس الأمن قاما بإنشاء محاكم جنائية مؤقتة في سيراليون وروندا، أهم ما تضمنته الاتفاقيات المنشئة لهذه المحاكم هو منح الاختصاص بمحاكمة أفراد القوات الأممية الذين ارتكبوا جرائم إلى دولهم أمام محاكمها الداخلية (موسى، صفحة 219).

2.2.1. مسؤولية القادة والرؤساء:

لا تختلف المسؤولية الشخصية للقادة والمسؤولين في البعثات الأممية عن مسؤولية الأفراد العاديين أو المرؤوسين في هذه البعثات، فكل واحد من هؤلاء مسؤول مسؤولية شخصية عن السلوكات التي يأتيها بإرادته الحرة والواعية، ولا يختلف القانون الجنائي الدولي عن القانون الجنائي الداخلي في تقدير هذه المسؤولية (دامو، صفحة 64).

فالقائد أو الرئيس إذا ارتكب جريمة دولية وفق نظام روما الأساسي فإنه يخضع للعدالة الجنائية الدولية مباشرة، ولا يجوز له الاحتجاج بالحصانة الخاصة التي نصت عليها اتفاقيات الأمم المتحدة مع الدولة المضيقة.

وينطبق في هذا المقام المبدأ الذي نص عليه مشروع التقنين الخاص بالجرائم ضد سلام و أمن البشرية في مادته الثالثة التي نصت على أن تصرف الشخص باعتباره رئيساً للدولة أو حاكماً لا يعفيه من المسؤولية عن ارتكاب أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا التقنين (يتوجي، 2014، صفحة 339).

و نصت المادة 27 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على تطبيق أحكام هذا النظام على جميع الأشخاص بصورة متساوية دون تمييز بسبب الصفة الرسمية، ولا تحول هذه الأخيرة دون ممارسة المحكمة اختصاصها سواء كان مصدر هذه الحصانة القوانين الوطنية أو القوانين الدولية (وهيبة، صفحة 150).

تتحدد مسؤولية قادة البعثات الأممية عن الجرائم الدولية التي يرتكبها أفراد هذه البعثات في نوعين المسؤولية عن توجيه الأمر بارتكاب الجرائم، والمسؤولية عن الجرائم التي ارتكبها أفراد البعثة الأممية دون أمر مباشر. تختلف المسؤولية عن توجيه الأمر بارتكاب الجرائم عن المبادئ المقررة في القوانين الجنائية الداخلية، ذلك أن هذه الأخيرة لا تعترف إلا بالمسؤولية المباشرة والشخصية للفرد، ولا يكون في أي حال من الأحوال مسؤولاً عن سلوكات غيره من الأفراد إلا في حدود ضيقة مثل التحريض في بعض الأنواع من الجرائم، أما في المسؤولية الدولية الجنائية فيكون الفرد مسؤولاً جنائياً عن الأوامر التي يوجهها لمؤوسيه بهدف ارتكاب جرائم دولية (دامو، صفحة 65). فالمادة 25 من نظام روما الأساسي توسع من مسؤولية الرئيس لتشمل أيضاً إصدار الأمر أو الإغراء بارتكاب أو الحث على ارتكاب الجريمة و ليس فقط بإتيان السلوك المادي المكون للركن المادي للجريمة الدولية (محمد، 2007، صفحة 308).

وفي نفس الوقت لا تحول متابعة الفرد أو العامل في القوات الأممية عن ارتكابه جريمة دولية ما دون متابعة الرئيس أو القائد عن نفس الجريمة الدولية إذا ما ثبت أنه هو من قام بتوجيه الأمر بارتكابها. أما المسؤولية عن الجرائم التي ارتكبها أفراد البعثة الأممية دون أمر مباشر فتتضمن صورة أخرى مفادها قيام مسؤولية الرئيس عن السلوكات التي يأتيها أفراد البعثة الأممية التابعين له طالما أنه مكلف بالإشراف والرقابة عليهم.

وتحدد المادة 28 من نظام روما الحالات التي يمكن متابعة الرئيس فيها عن أعمال المؤوسين التابعين له نتيجة لعدم ممارسة سيطرته عليهم ممارسة سليمة (فرحات، صفحة 145):

- إذا كان الرئيس قد علم أو تجاهل عن وعي أية معلومات تبين بوضوح أن مؤوسيه يرتكبون أو على وشك أن يرتكبوا مثل هذه الجرائم.
- إذا تعلقت الجرائم بأنشطة تدرج في إطار المسؤولية و السيطرة الفعليتين للرئيس.
- إذا لم يتخذ الرئيس جميع التدابير اللازمة والمعقولة في حدود سلطته لمنع أو قمع ارتكاب هذه الجرائم أو عرض المسألة على السلطات المختصة للتحقيق و المقاضاة.

2. دور القضاء في تفعيل مسؤولية القوات الأممية:

يظل نظام المسؤولية عن أعمال القوات الأممية مجرد مفاهيم قانونية خارج أروقة القضاء، إذا لم تتحرك الآليات القضائية لتجسيد هذه المسؤولية في صورة حماية قضائية لحقوق الأفراد و الدول من الانتهاكات المرتكبة من جانب الأفراد العاملين في القوات الأممية.

وعلى العموم تتجسد الحماية القضائية في الاختصاص القضائي الداخلي للدول، ونعني بالدول إما الدول المضيفة لهذه القوات باعتبارها المختصة أصلاً بالجرائم الواقعة على أراضيها، أو الدول التي يحمل المتهمين بالانتهاكات جنسيتها باعتبارها صاحبة الحق في محاكمة مواطنيها وإخضاعهم لقوانين بلدهم. كما تتجسد هذه الحماية أيضاً في المحكمة الدولية الجنائية بوصفها صاحبة الاختصاص الأصلي عندما يتعلق الأمر بوقوع جرائم دولية.

1.2. المسؤولية أمام القضاء الوطني:

كل سلوك يأتيه أحد أفراد بعثات قوات حفظ السلام التابعة للاتحاد الإفريقي داخل الدولة المضيفة يمكن أن يكون محلاً للمساءلة عليه داخل الدولة المضيفة وأمام قضائها الوطني، ولكن هذا الاختصاص تضبطه الاتفاقيات الثنائية للدولة المضيفة مع الاتحاد الإفريقي الذي أمر بتدخل هذه القوات، وفي كل مرة تثار مسألة الاختصاص ينبغي الرجوع إلى أحكام هذه الاتفاقيات نظراً لكونها تختلف فيما بينها حسب طبيعة النزاع وحجمه وطبيعة مهمة البعثة وصلحياتها (عائشة، صفحة 200).

غالبا ما تحدد الاتفاقيات الثنائية مسألة انضباط أفراد البعثة والجهة المخولة صلاحية التأديب أو العقاب والتزامات كل طرف مع تحديد الجهة التي يتم الرجوع إليها بخصوص تفسير أو تطبيق أحكام الاتفاقية. وتحدد أيضا مجال الحصانة التي يتمتع بها أفراد البعثة الأممية في إطار المهام المسندة إليهم وكيفية تجريدهم من الحصانة تمهيدا للمحاكمة (وهيبة، صفحة 223).

في العديد من الحالات التي سجلت فيها انتهاكات لحقوق الإنسان من طرف أفراد القبعات الزرق وعلى سبيل المثال الانتهاكات التي ارتكبتها القوات العسكرية الإثيوبية في الصومال كان يتم تشكيل لجان تحقيق على مستوى الأمم المتحدة تتولى التحقيق في الشكاوى الواردة إليها بخصوص هذه الجرائم، وكانت العقوبات تتراوح بين العقوبات التأديبية كتحديد الإقامة أو المنع من مغادرة مقرات البعثة، وإذا كانت الجرائم أكثر خطورة كان يتم ترحيل الأفراد المتورطين إلى بلدانهم الأصلية قصد محاكمتهم هناك عن أفعالهم، إلا أن هذه المحاكمات كان يغلب عليها الطابع السوري، إذ كانت محاكمات شكلية ولم تطبق عقوبات صارمة، كما أنها كانت محاكمات ناقصة لأنها تفتقر إلى الأدلة المادية والقانونية ولم تتضمن تصريحات الشهود والضحايا والتحقيقات الميدانية في أماكن ارتكاب الجريمة لأن هذه الأخيرة تقع في دولة أجنبية يصعب في الغالب الوصول إليها (فرحات، صفحة 176). إذا ثبت أن المحاكمة على المستوى الداخلي قد تمت وفق القانون وتم إخضاع المتورطين في ارتكاب الجرائم للعدالة والقانون وطبقت عليهم العقوبات الواردة في القوانين الداخلية دون أي تحيز أو شكلية في الإجراءات فإن هذا يجعل اللجوء إلى المحكمة الجنائية الدولية غير ممكن تطبيقا لمبدأ التكامل الذي تنص عليه اتفاقية روما (فضيل، صفحة 175)، بحيث جاء في ديباجة نظام روما الأساسي في الفقرة العاشرة منه أن المحكمة الجنائية الدولية المنشأة بموجب هذا النظام الأساسي ستكون مكملة للولاية القضائية الجنائية الوطنية ولا تشكل بديلا عنها، وإنما جاءت لتتدخل في أكثر الجرائم خطورة، وهذا يعني أن هذه المحكمة لا تشكل بديلا عن القضاء الوطني، ولا تتدخل في القضايا المعروضة عليه أو التي سبق عرضها عليه إلا إذا فشل في تحقيق العدالة فيها (محمد الصالح، صفحة 328).

ومن جهة أخرى لا يستطيع القضاء الداخلي للدولة المضيفة في الغالب بسط ولايته على هذه الجرائم حتى ولو كان قد أخطر فعلا بالوقائع بسبب حالة الضعف العام التي تسود البلاد، لأن حالة الضعف الأمني هذه هي أصلا سبب تواجد القوات الأجنبية داخل الدولة، وفي الغالب لا تكون مؤسسات الدولة قادرة على تأدية وظائفها كما يجب.

أما السبب القانوني الأساسي فيتمثل في أن القضاء الداخلي للدولة المضيفة يكون في الغالب مقيدا جدا تطبيقا للاتفاقيات الثنائية المبرمة مع الدول المشاركة في القوات الأممية، بسبب تمسك الدول المشاركة بحقها في إخضاع أفراد قواتها إلى قضائها الداخلي، فعلى سبيل المثال تضمنت هذا الشرط اتفاقية وضع القوات **SOFA** والتي بموجبها لا تستطيع الدول المضيفة ممارسة ولايتها القضائية على أفراد القوات الأممية حتى ولو ارتكبوا جرائم على أراضيها.

بالإضافة إلى ذلك في بعض الحالات لا يكون القضاء الداخلي مختصا، على أساس أن القرار الذي أمر بإنشاء هذه البعثة ينص صراحة على ذلك، ونذكر على سبيل المثال القرار رقم 1497 الصادر عن مجلس الأمن بتاريخ 1 أوت 2003 المتضمن إنشاء قوة متعددة الجنسيات في ليبيريا لدعم تنفيذ اتفاق وقف إطلاق النار، والذي نص صراحة في الفقرة السابعة منه: "ألا يخضع أي مسؤول أو موظف حالي أو سابق ينتمي لدولة من الدول المساهمة لا تكون طرفا في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إلا للولاية القضائية لتلك الدولة فيما يتعلق بأي تصرف أو عمل يدعى وقوعه ويكون ناجما عن عمل القوة المتعددة الجنسيات أو قوة الأمم المتحدة لتحقيق

الاستقرار في ليبيريا أو متصلا به، وذلك ما لم تتنازل الدولة المساهمة صراحة عن تلك الولاية الخالصة" (محمد صغير، 2010، صفحة 107).

ومن الأمثلة على هذه الحالات نجد القضاء الكندي قد فصل في العديد من الحالات التي اتهم فيها أفراد من القوات الكندية المشاركة في الصومال **ONUSOM 1** بارتكاب جرائم في حق المدنيين الصوماليين، بحيث طبق فيها القانون الكندي و لم يطبق القانون الدولي الإنساني (موسى، صفحة 195).

2.2. المسؤولية أمام القضاء الدولي الجنائي:

إذا عجز القضاء الوطني عن محاكمة مرتكبي الجرائم الدولية أو تقاعست سلطات الدولة في القيام بذلك، فإن الباب يصبح مفتوحا أمام المحكمة الجنائية الدولية لتتولى ذلك، وتتوصل المحكمة بالوقائع عمليا بما يسمى نظام الإحالة على المحكمة، يمكن هذا الإجراء الدولة المعنية أن تحيل إلى المدعي العام بالمحكمة الجنائية الدولية أية حالة متعلقة بجريمة دولية تدخل ضمن اختصاص المحكمة، وتطلب من المدعي العام التحقيق في الوقائع بغرض توجيه الاتهام للمتورطين في ارتكابها (لنדה، 2008، صفحة 234).

كما يمكن لمجلس الأمن الدولي عندما يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة أن يحيل القضية أمام المدعي العام بالمحكمة، وذلك عندما يتوصل بوقائع يحتمل أن تشكل جريمة تدخل ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية (عبد الفتاح مطر، 2010، صفحة 191).

يمكن أيضا للمدعي العام لدى المحكمة الجنائية الدولية أن يتصرف تلقائيا بمباشرة التحقيقات على أساس المعلومات التي يتوصل بها بشأن الجرائم المرتكبة، وله أن يطلب معلومات إضافية من الدول المعنية أو من أجهزة الأمم المتحدة أو من الاتحاد الإفريقي أو المنظمات الدولية أو حتى أية مصادر أخرى يراها موثوقة، وإذا تمكن من إثبات وجود جريمة تدخل في اختصاص المحكمة فإنه يقدم طلبا مباشرا أمام الدائرة التمهيدية للتماس الإذن بإجراء تحقيق.

في هذا الصدد اعتبرت المحكمة الجنائية الدولية القوات الإثيوبية المشاركة في بعثة حفظ السلام الإفريقية "الأميصوم" قوات احتلال لدولة الصومال وليست قوات حفظ السلام، رغم أن العملية تمت بأمر من الاتحاد الإفريقي وبإشراف منه، وجاء ذلك نتيجة التقارير الصادرة عن المنظمات العالمية المعنية بحقوق الإنسان على غرار هيومن رايتس ووتش ومنظمة العفو الدولية وغيرهما، والتي اشتركت فيما بينها في تكييف ما ترتكبه القوات الإثيوبية في الصومال على أنه جرائم حرب، ومن ثم طالبت بتدخل المحكمة الجنائية الدولية ضد دولة إثيوبيا وإقرار مسؤوليتها عن هذه الجرائم، وعلى سبيل المثال سجلت هذه المنظمات بتاريخ 24 ديسمبر 2010 قيام قوات حفظ السلام الإفريقية أميصوم بإطلاق النار العشوائي على مواطنين مدنيين عزل كانوا بالقرب من المطار الدولي في العاصمة الصومالية مقديشو، وتسببت في مقتل شخصين وإصابة العشرات بجروح، كما ثبت أن هذه القوات أغلبها من دولة إثيوبيا وتخضع لتعليمات الحكومة الإثيوبية المباشرة، وكانت تتجاوز في كثير من الأحيان مهمتها في حفظ السلام.

كما ذكرت منظمة العفو الدولية في الكثير من تقاريرها أنها تلقت شكاوى مباشرة من المدنيين الصوماليين مضمونها ارتكاب القوات الإثيوبية عمليات قتل واغتصاب متكرر في حق الأبرياء، فضلا عن عمليات السرقة ونهب الممتلكات وحالات الإعدام خارج ساحات القضاء، وتحدث الشهود عن حالات متكررة للذبح العلني للرجال في الطرقات (فرحات، صفحة 161).

من الناحية القانونية يمكن تفعيل الآليات سابقة الذكر قصد إحالة الملف على المحكمة الجنائية الدولية للتحقيق فيها وإخضاع المسؤولين الإثيوبيين للمحاكمة، وحتى تقرير مسؤولية إثيوبيا عنها (عبد الفتاح مطر، صفحة 569).

تعتبر أزمة دارفور من أهم الأمثلة في هذا الخصوص، بحيث أحال مجلس الأمن بتاريخ 31 مارس 2005 الموضوع لهيئة ادعاء المحكمة الجنائية الدولية للتحقيق فيه ومن ثم تقديم المتورطين فيه للمحاكمة، وكان من بين التهم الموجهة إلى الحكومة السودانية الإبادة الجماعية لسكان الإقليم بالإضافة إلى تهمة ارتكاب جرائم حرب مضمونها استهداف قوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة والاتحاد الإفريقي، وبالفعل باشرت هذه المحكمة تحقيقاتها الأولية تمهيدا لإخضاع المتورطين في هذه التهم للمحاكمة (فرحات، صفحة 155).

ما يلاحظ على تدخل مجلس الأمن وبعده المحكمة الجنائية الدولية أنهما تحركا في اتجاه واحد وهو تحميل مسؤولية أزمة دارفور إلى الحكومة السودانية فقط مقابل التغاضي المطلق على أعمال القوة التي صدرت عن مليشيات قبائل دارفور التي كانت طرفا في الأزمة وتحمل جزءا كبيرا منها.

بقي أن نشير إلى عقبة واقعية أخرى اعترضت طريق العدالة الدولية الجنائية في مثل هذه المسائل، وهي مسألة الحصانات الخاصة التي يتمتع بها الجنود الأمريكيون في مواجهة المحكمة الجنائية الدولية تطبيقا للمادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية، والتي تجيز لمجلس الأمن وقف التحقيقات والمحاكمات التي تقوم بها أجهزة المحكمة إذا تعلق الأمر بحالة تهدد السلم والأمن الدوليين. هذه المادة تشكل إلى غاية تاريخ اليوم عقبة قانونية كبيرة أمام المحكمة تمنعها من مباشرة أية إجراءات ضد الجنود أو القادة العسكريين الأمريكيين عما يرتكبونه من جرائم دولية بمناسبة ممارسة أعمالهم ضمن قوات حفظ السلام العاملة في إفريقيا، لأنها تخول لمجلس الأمن صلاحية وقف التحقيقات التي تباشرها أجهزة المحكمة لمدة 12 شهرا (الدراجي، 2005، صفحة 1032).

وبالفعل أصدر مجلس الأمن قراره رقم 1422 بتاريخ 12 جويلية 2002 المتضمن منع المحكمة الجنائية الدولية من ممارسة ولايتها القضائية على الأشخاص المشاركين في عمليات أنشئت من قبل الأمم المتحدة أو بموافقتها إذا كان هؤلاء الأشخاص مواطنين تابعين لدول لم تصادق على نظام روما، وهذا لمدة 12 شهرا، والأخطر من ذلك أن القرار تضمن قابلية تجديده كلما كان ذلك ضروريا (يوبي، 2012، صفحة 159).

ثم أصدر مجلس الأمن قراره رقم 1487 المتضمن اعتراف المجلس بإجراء تمديد طلب التأجيل بنفس الشروط، وذلك في 01 جويلية من كل عام ولمدة 12 شهرا جديدة طالما استمرت الحاجة إلى ذلك.

هذه القرارات جعلت المحكمة الجنائية الدولية غير قادرة على ممارسة ولايتها القضائية على الجرائم الدولية المرتكبة من طرف الجنود الأمريكيين المشاركين ضمن قوات حفظ السلام التي أمرت بها الأمم المتحدة في إفريقيا، وهذا ما يجعل العدالة الدولية في مهب الريح (الدراجي، صفحة 1033).

الملاحظ على القرارات الثلاثة المذكورة أعلاه لمجلس الأمن أنها تتسم بعدم المشروعية الظاهرة لأنها اتخذت بناء على الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة مما يوحي بوجود حالة تهديد للسلم والأمن الدوليين كما تشترطه المادة 16 من نظام روما، غير أن الواقع يقول العكس لأن القرارات صدرت في جلسة عادية غير مخصصة للفصل في حالة محددة كما تشترطه المادة 16، وأن هذه القرارات لم تحدد فترة زمنية محددة لسريانها، ومن جهة أخرى تخالف هذه القرارات مقتضيات المادة 105 من ميثاق الأمم المتحدة التي تخول للجمعية العامة وحدها صلاحية عقد الاتفاقيات المتعلقة بمنح مندوبي وموظفي الأمم المتحدة الحصانات والامتيازات، ونجدها أيضا تخالف نص المادة 27 من نظام روما التي تنص على مبدأ جوهرى في العدالة الدولية الجنائية وهو عدم تقييد هذه المحكمة بالحصانات المختلفة للمتهمين مهما كان نوعها (يوبي، صفحة 164).

هذه الأسباب جعلت بعض الفقهاء يقولون بضرورة استبعاد المحكمة الجنائية الدولية هذه القرارات بوصفها قرارات تفتقد للمشروعية الدولية و تخالف ميثاق الأمم المتحدة ونظام روما الأساسي، وبالنتيجة مباشرة المدعي العام للتحقيقات التي يراها ضرورية لبسط العدالة الدولية على عمل القوات الأممية في كل دول العالم.

خاتمة:

من خلال هذا العرض الوجيز تبين لنا أنه بالفعل تم تسجيل ارتكاب جرائم دولية من جانب قوات حفظ السلام الأممية، وما يدعو للقلق فعلا هو ازدياد عدد هذه الانتهاكات وازدياد التقارير الواردة بشأنها، مما يستوجب على الاتحاد الإفريقي بهيئاته المختلفة والأمم المتحدة أن يبذلا مجهودات إضافية في سبيل الوقاية من الانتهاكات المتواصلة لحقوق الإنسان والجرائم الدولية المرتكبة من طرف أفراد هذه القوات.

توصلنا إلى نتيجة مفادها أن أفراد قوات حفظ السلام يمكن إخضاعهم للقضاء الوطني للدولة المضيفة في حالة ارتكابهم جرائم يعاقب عليها القانون الوطني. ولكن في بعض الحالات يصطدم هذا الاختصاص مع الاتفاقيات الثنائية المبرمة بين الاتحاد الإفريقي أو الأمم المتحدة والحكومات المحلية بشأن مسألة الاختصاص القضائي مما يعطل اختصاص القضاء الوطني لصالح الاختصاص الذي تحدده الاتفاقيات، وهو في الغالب اختصاص الدول المشاركة في هذه القوات.

هذا الاختصاص القضائي يضاف إلى المتابعات التأديبية التي تمارسها هيئات الاتحاد الإفريقي والأمم المتحدة على القوات التابعة لهما بموجب الاتفاقيات ذات الصلة، بحيث حدد الأمين العام للأمم المتحدة الواجبات الملقاة على عاتق أفراد هذه القوات وأهمها احترام أحكام القانون الدولي الإنساني، وفي حال تسجيل مخالفات لهذا الالتزام فإنه حدد سلم العقوبات التي يخضع لها الأفراد العاملين في مختلف هيئات الأمم المتحدة بما فيها أعضاء القوات العسكرية التابعة للأمم المتحدة. ومن بين العقوبات المطبقة الفصل من أعضاء البعثة مع الإبعاد والعودة إلى بلدانهم الأصلية.

ومن جهة أولى يظل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بالجرائم الدولية المرتكبة من طرف هذه القوات قائما، لأنه اختصاص عام ولا يعترف بالحصانات مهما كان نوعها، فالمحكمة سلطة التحرك تلقائيا إذا كان القضاء الداخلي عاجزا عن بسط ولايته القضائية على الوقائع أو تقاعس في ذلك.

أما بخصوص قرار مجلس الأمن رقم 1422 والذي بموجبه لا يمكن للمحكمة أن تبسط ولايتها على الجرائم المرتكبة من طرف القوات الأممية التي يشارك فيها الأفراد الأمريكيين أو أفراد ينتمون لدول غير أطراف في اتفاقية روما في إفريقيا وكل دول العالم لمدة 12 شهرا قابلة للتجديد، فيعتبر قرارا غير ملزم لأجهزة المحكمة الجنائية الدولية لأنه تجاوز صلاحيات المجلس في الإحالة والإرجاء التي تنص عليها اتفاقية روما والمرتبطة بحالات تهديد السلم والأمن الدوليين فقط، وهذا ما يمكن المحكمة من بسط رقابتها على جميع أفراد القوات الأممية في إفريقيا دون تمييز على أساس الحصانات الخاصة أو الانتماء الوطني.

هذه النتائج تتطلب استكمالها ببعض التوصيات نراها ضرورية لتفعيل دور الأجهزة الدولية في بسط رقابتها على أعمال القوات الأممية في إفريقيا وهي:

على مجلس السلم والأمن الإفريقي أن يمارس جميع صلاحياته التي حددها البروتوكول الخاص بإنشائه لعام 2002 خاصة ما تعلق بمراقبة أعمال قوات حفظ السلام الأممية وتفعيل الآليات التي نص عليها نفس البروتوكول. يمكن أيضا لمجلس الاتحاد الإفريقي أن يمارس هذا الدور بصفته المتمتع بالولاية العامة على جميع أجهزة الاتحاد الإفريقي، فيأمر بكل ما يراه ضروريا لتحقيق العدالة الدولية، كما يمكنه في نفس الوقت أن يطلب من السلطات الممثلة للدولة المعنية اتخاذ إجراءات على المستوى الداخلي لإخضاع مرتكبي الجرائم المخلة بمهام البعثة الأممية إلى القضاء الداخلي للدولة.

يملك مجلس الاتحاد أو حتى الدول التي تكون قد تضررت من الجرائم المرتكبة مراسلة المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية مع تمكنه من جميع الوثائق والأدلة المثبتة حتى يتمكن من ممارسة صلاحياته في طلب إجراء تحقيق في الوقائع ومحاسبة المتورطين فيها.

يجب على الأمم المتحدة أن تفعل دورها الرقابي على القوات الأممية التابعة لها خاصة عند وقوع انتهاكات للقانون الدولي الإنساني، وأن تبحث مسألة وضع اتفاقية دولية تشكل إطاراً قانونياً يمكن من خلاله متابعة المسؤولين عن هذه الانتهاكات بشكل دقيق وفعال.

بالنسبة لبعض أفراد القوات الأممية وبالأخص من الجنود الأمريكيين يجب على أجهزة المحكمة الجنائية الدولية أن تمارس مهامها المنصوص عليها في اتفاقية روما حرفياً، دون أن تتقيد بالتأويلات والإملاءات التي يحاول بها مجلس الأمن توجيه عمل المحكمة ليصب في مصالح الدول العظمى التي سيطرت من قبل على هذا المجلس، وجعلت منه آلية قانونية تتولى صياغة مصالحها في شكل قرارات دولية تفرض على المجموعة الدولية.

قائمة المراجع:

- أكرم حسام فرحات. (2015). *المسؤولية الدولية في إطار عمليات حفظ السلام في إفريقيا*. الأردن: دار الأيتام.
- الدراجي إبراهيم. (2005). *جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها*. لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية.
- العربي وهيب. (2014). *مبدأ التدخل الدولي الإنساني في إطار المسؤولية الدولية*. الجزائر.
- بلخير طيب. (2016). *النظام القانوني لمسؤولية الدول في ظل أحكام القانون الدولي الإنساني*. تلمسان.
- بن تغري موسى. (2015). *مسؤولية قوات حفظ السلام الدولية عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني*. الجزائر.
- بوبر عائشة. (2015). *تطبيق القانون الدولي الإنساني على القوات الأممية*. وهران.
- بوريش صورية. (2014). *حماية المدنيين في النزاعات المسلحة المعاصرة*. وهران.
- دامو مريم. (2015). *المسؤولية الدولية الجنائية للقادة والرؤساء العسكريين في القانون الدولي*. سعيدة.
- روان محمد الصالح. (2009). *الجريمة الدولية في القانون الدولي الجنائي*. قسنطينة.
- سامية يتوجي. (2014). *المسؤولية الجنائية الدولية عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني*. الجزائر: دار هومه.
- سعيد حمودة منتصر. (2008). *حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة*. مصر: دار الجامعة الجديدة.
- عبد المنعم عبد الغني محمد. (2007). *القانون الدولي الجنائي*. مصر: دار الجامعة الجديدة.
- مسيكة محمد صغير. (2010). *قرارات مجلس الأمن الدولي بين نصوص الميثاق و التطبيق*. الجزائر.
- مطر عصام عبد الفتاح. (2010). *المحكمة الجنائية الدولية*. مصر: دار الجامعة الجديدة.
- معمر يشوي لندة. (2008). *المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصاتها*. الأردن: دار الثقافة.
- مهديد فضيل. (2014). *التنظيم الدولي للنزاعات المسلحة الداخلية*. تلمسان.
- يوبي عبد القادر. (2012). *علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية*. وهران.